

الفصل 4. - وزير المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1493 لسنة 1994 مؤرخ في 11 جويلية 1994 يتعلق بال منح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - تسند لفائدة سلك التفقد الطبي للشغل منحة خاصة تدعى «منحة تخصص».

تضبط المقادير الشهرية لهذه المنحة كما يلي :

الرتب	المقادير الشهرية
طبيب متفقد عام للشغل	135 دينار
طبيب متفقد فرعي للشغل	95 دينار
طبيب متفقد جهوي للشغل	85 دينار
طبيب متفقد للشغل	75 دينار

الفصل 2. - تسند لفائدة سلك التفقد الطبي للشغل منحة عدم قبول الحرفاء تضبط مقاديرها الشهرية كما يلي :

الرتب	بداية من تاريخ نشر هذا الأمر	بداية من غرة ماي 1995	المقادير الشهرية
طبيب متفقد عام للشغل	1.295 د	1.370 د	
طبيب متفقد فرعي للشغل	1.160 د	1.230 د	
طبيب متفقد جهوي للشغل	900 د	960 د	
طبيب متفقد للشغل	635 د	695 د	

الفصل 3. - يتقاضى سلك التفقد الطبي للشغل، في صورة عدم تمتعه بسيارة وظيفية، منحة كيلومترية جمالية تضبط مقاديرها الشهرية كما يلي :

الرتب	المقادير الشهرية
طبيب متفقد عام للشغل	80 دينار
طبيب متفقد فرعي للشغل	75 دينار
طبيب متفقد جهوي للشغل	70 دينار
طبيب متفقد للشغل	65 دينار